

الإعتبار الشرعي للحالة النفسية في تقرير الأحكام

Jurisprudential Consideration of the Psychological State in the Make of Rulings

خالد ذو

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة (الجزائر)

الإيميل: k.dou@univ-alger.dz

تاريخ القبول: 2021/09/25

تاريخ الاستلام: 2021/09/16

الملخص:

يدرس هذا البحث مدى تأثير الحالة النفسية في استثناءات الأحكام في الفقه الإسلامي، ويهدف البحث إلى التعريف بالاضطرابات النفسية وبيان تصنيفاتها وعلاقتها بالحكم الشرعي، كما يهدف إلى بيان مدى اهتمام الفقه الإسلامي بالظروف النفسية للفرد في ترتيب الأحكام واعتبار الاستثناءات، واستقراء معايير اعتبار هذه الظروف، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أنّ الشريعة الإسلامية اهتمت بالجانب النفسي للفرد؛ فوضعت استثناءات على بعض أحكامها في الحالات والظروف النفسية الخاصة التي يُحددها التشريع أو الفقه، ومن أمثلة ذلك اعتبارها لمرض الوسواس القهري في التيسير على صاحبه؛ بعدم إعادة الوضوء أو الصلاة عند الشك، وعدم بطلانها، وكذلك عدم وقوع طلاق الغضب عند جمهور الفقهاء إذا كان الغضب شديداً، وجعل صاحبه في هلوسة وحالة نفسية استثنائية لا يعلم فيها ما يقول ولا يقصده، كما أنّ المصاب بالاضطراب النفسي لا يسقط عليه التكليف الشرعي إلا إذا خرج عن الأهلية، ويُعد اعتبار الشرع لحالته في الاستثناء دفعاً له إلى الشفاء، وتأكيداً لحكمة الشرع وعدله، ودليلاً على انضباط الفقه بإحاطته بالمسائل من كل الجوانب.

الكلمات المفتاحية: حالة نفسية؛ اضطراب؛ غضب؛ حكم؛ استثناء.

Abstract:

This research studies the extent of the impact of the psychological state in the exceptions to the rulings in Islamic jurisprudence. The research aims to definition of psychological disorders, and a statement of its classifications and its relationship to the legal ruling. It also aims to show the extent of concern in Islamic jurisprudence for the psychological conditions of the person in the make of rulings and consider the exceptions, and extrapolate the criterions of considering these conditions. One of the most important results of the research is that Sharia is concerned with the psychological aspect of the person; it made exceptions to some of its ruling in special psychological cases and circumstances that are determined by legislation or jurisprudence. Examples of this include considering it to be obsessive-compulsive disease in order to facilitate its owner, not to repeat ablution or prayer when in doubt, and not to invalidate them. As well not counting the divorce of the angry, according to the majority of jurists, if the anger is severe, makes the owner in a hallucination and an exceptional psychological state, in which he does not know what he says or intends. The person with mental disorder does not fall under the legal command unless if He went out of eligibility and the Sharia's consideration of his condition in the exception is a push for him to recover, an affirmation of the wisdom and justice of Sharia, and evidence of the discipline of jurisprudence by surrounding him with issues from all sides.

Keywords: psychological state; disorder; anger; ruling; exception.

1. مقدمة:

تنقسم الوظائف عند الناس من حيث مصدرها إلى قسمين؛ جسمية ونفسية أو عقلية، ولكل قسم منهما خصائصه ومقوماته، كما أنه لكل منهما اضطرابات واستثناءات، وتختلف سلوكيات وانفعالات الشخص عندما يكون يعاني من اضطراب نفسي؛ مما يتطلب علاجاً خاصاً وفي الوقت نفسه يستوجب معاملته معاملة خاصة حتى يتخلص من مرضه.

نظرت الشريعة الإسلامية للوضع الصحي بعين الاعتبار، حيث يَسَّرت على المريض مرضاً جسدياً أو نفسياً؛ وخصَّته بأحكام استثنائية تجعله يقوم بما هو مكلف به بما يناسب وضعه، وفي هذا البحث سيأتي الكلام عن مدى اعتبار الفقه الإسلامي للحالة النفسية عند اضطرابها؛ في الأحكام ووضع الاستثناء عليها لتحقيق التيسير الذي يعد أساساً من أسس الشريعة الإسلامية.

1-1. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ يُذكر منها:

- دراسته لموضوع يجمع بين أحكام الفقه الإسلامي وعلم النفس.
- بيانه لبعض محددات الشخصية؛ ألا وهي الحالة النفسية للفرد.
- تعلقه بنقطة مهمة جداً في إصدار الأحكام؛ ألا وهي مراعاة الظروف.
- بيانه مدى تأثير الحالة النفسية للفرد على الأحكام الشرعية المتعلقة به.
- تحديده للعلاقة بين ظروف الفرد والاستثناء في الأحكام.

2-1. إشكالية البحث: ينطلق هذا البحث من الإشكالات الآتية:

• كيف تؤثر الحالة النفسية على إصدار الأحكام في الفقه الإسلامي؟

ويندرج تحت هذا الإشكالات التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما الحالة النفسية المقصودة بالاعتبار في هذه الحالات؟
- ما علاقة الحالة النفسية بالحكم الشرعي؟
- ما مدى اعتبار الظروف النفسية للفرد في وضع الحكم الاستثنائي؟

3-1. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- التعريف بالحالة النفسية وبيان مؤشرات إجابتها وسلبها.
- بيان مدى اهتمام الفقه الإسلامي بالظروف في ترتيب الأحكام واستثناءاتها.
- استقراء معايير اعتبار الظروف النفسية في الفقه الإسلامي.
- التنبيه إلى أهمية تفعيل الظروف الشخصية في الحكم على الفرد.

4-1. خطة الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة ولتحقيق أهداف البحث، جاءت هذا البحث في عنصرين، تتقدمهما مقدمة، وتليهما خاتمة، وتفصيل عناصرها كالاتي:

1. مقدمة: فيها أهمية الموضوع، إشكاليته، أهدافه، خطة تقسيمه، ومنهج دراسته.

2. مفهوم الحالة النفسية ومؤشراتها.

1-2. مظاهر الاضطراب النفسي وأعراضه.

2-2. تصنيف الاضطرابات النفسية وعلاجها.

3. تأثير الحالة النفسية على الأحكام الشرعية.

3-1. أثر الحالات النفسية في أحكام العبادات

3-2. أثر الحالات النفسية في أحكام المعاملات

4. الخاتمة: فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وبعض اقتراحاته.

1-5. المنهج المتبع:

أنْتَهَجَ في معالجة هذا المقال المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي، حيث تمّ التعريف بالحالة النفسية ووصف صور الاضطراب النفسي وبيان اعراضه ومظاهره، وتمت الاستعانة بالمنهج الاستقرائي؛ الذي من خلاله تمّ استقراء بعض معايير اعتبار الظروف النفسية في استثناء بعض الأحكام.

2. مفهوم الحالة النفسية ومؤشراتها:

ينطلق هذا الموضوع من نافذة الحالة النفسية لِيُسْقِطَ مؤثراتها على الحكم في الفقه الإسلامي، والحالة النفسية عند إطلاقها تعطي مدلولين؛ إيجابيًا وسلبيًا، لكن البديهة العلمية تُعَلِّبُ قِصْدَ الجانب السلبي، ذلك أن الجانب الإيجابي هو ما كان على طبيعته، وما كان طبيعيًا لا يحتاج إلى مثل هذه الدراسة؛ فهو لا يؤثر في الحكم، لأن الاستثناء في الحكم دائما يأتي من الاستثناء في الظرف، وعليه فالحالة النفسية المقصودة بالدراسة هنا هي الاضطراب النفسي، وسيأتي في العناصر القادمة تعريفه وبيان مظاهره وسبل علاجه.

2-1. الاضطراب النفسي وأعراضه:

يعتري التركيبة النفسية بعض المشاكل الصحية مثل التركيبة الفيزيولوجية للجسد، ويُطلق على هاته المشاكل مرض أو اضطراب نفسي، وفي العناصر القادمة تعريفه وبيان أعراضه وأهم تصنيفاته.

2-1-1. مفهوم الاضطراب النفسي:

الاضطراب في اللغة هو تضرُّبُ الولد في البطن، واضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم (الأزهري، 2001، ص 12)، واضطرب الشيء إذا تحرك فضرِبَ بَعْضُهُ بعضًا. (الحميري، 1999، ص 6)

والاضطراب هو حالة عدم الاستقرار، فاضطراب البحر: تلاطم أمواجه، واضطراب الجو: عدم استقرار في الطقس. (عمر و فريق عمل، 2008، ص 2)

الاضطراب النفسي هو مرض عقلي يكون فيه المريض مشوش تفكير، مزاجيا، ويشعر بفقدان الحرية، أو العجز، ولإثبات الإصابة يجب أن تكون ردة فعل المريض أكثر حدة من الاستجابة المتوقعة، والاضطرابات النفسية كثيرة، منها: الاكتئاب، واضراب الشخصية الحدية، وانفصام الشخصية، وسلوكيات الإدمان. (Salters, 2021) أثبت الواقع والأبحاث أنّ النساء أكثر عرضة للإصابة بالأمراض النفسية من الرجال، وأنّ كبار السن يتزايد لديهم الاضطراب النفسي أكثر من الصغار. (غانم، (د.ت)، ص 16)

ويمكن تعريف الاضطرابات النفسية السلوكية بأنها عادات سلوكية سيئة وغير متوافقة، ومتعارضة مع المعايير الاجتماعية السليمة، وتسبب ضررا للفرد ولمن حوله مما يجعله في حاجة للإرشاد والعلاج حتى يصبح أكثر تكيفا وتوافقاً مع المجتمع. (مصطفى، 2011، ص 43)

2-1-2. أعراض الاضطراب النفسي:

تختلف مظاهر الاضطرابات النفسية وأعراضها حسب نوع الاضطراب، والظروف المحيطة، وتؤثر هذه الأعراض على السلوكيات والأفكار، ومن الأمثلة عليها ما يأتي (shaher, 2017):

- الشعور بالحزن وتشوش التفكير، وعدم القدرة على التعامل مع المشاكل اليومية.
- التعب وانخفاض طاقة الجسم، وانخفاض القدرة على التركيز.
- الهلوسة والأوهام، أو جنون العظمة، والغضب المفرط، أو العداء، أو العنف.
- تغيرات في الوظائف الفيزيولوجية للجسم، وتظهر أحيانا مشاكل صحية، كالصداع أو الألم في المعدة أو في الظهر، أو آلام أخرى غير مبررة.

2-2. تصنيف الاضطراب السلوكي وعلاجه:

الهدف من عملية تصنيف الاضطرابات هو المساعدة في تنظيم المعلومات التي تساعد في وصف الظاهرة، وتحديد أبعادها، وذلك لتقديم الإرشاد والعلاج المناسب لمن يعاني من هذه الاضطرابات، والتصنيفات كثيرة أشهرها تصنيف جمعية علم النفس الأمريكية، ثم التصنيف الطبي، وسنورد هنا التصنيف الطبي نظرا لكونه خادماً لهذا البحث من الجانب الشرعي، كما أنّ معظم التصنيفات القديمة للاضطرابات اعتمدت على الأسلوب الطبي؛ الذي صنفها إلى ثلاث فئات (مصطفى، 2011، ص 45-50):

- التصنيف على أساس الأمراض.
- التصنيف على أساس الاستجابة للعلاج.
- التصنيف على أساس الأعراض.

عند التيقن من إصابة الفرد بالمرض فلا بد من اتباع الخطوات العلاجية الفعالة، وكل طريقة علاجية تعتمد على محاولة إقناعه بخطئه تكون عقيمة وغير فعالة خاصة في الحالات المرضية الحادة، فأساليب الإقناع لا تفيد المريض إلا بعد تحسن حالته بالوسائل العلاجية. (عطية، 2003، ص 4)

3. تأثير الحالة النفسية على الأحكام الشرعية:

اهتمّت الشريعة الإسلامية كثيرا بالجانب النفسي، فهي تدعم السليم ليحافظ على سلامته، وتعالج المريض ليصل إلى شفاؤه، ولهذا كانت الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق لمرونتها واهتمامها بمصلحة الفرد والمجتمع على السواء، ومن شدة اهتمامها بحالة الفرد جعلت بعض الأحكام وقفاً على تلك الحالة، بحيث سنّت أحكاماً عامة يُعمل بها في الحالة العادية، وأثارت أحكاماً خاصة كاستثناء من الأصل؛ تُفعلها في ظروف خاصة يُحددها التشريع

المنقول أو الفقه المعقول، والحالات النفسية كما ذكرنا في تعريفها كثيرة، وتنقسم أقسامًا مختلفة باختلاف معيار التقسيم، وسندكر منها نموذجين في العناصر القادمة.

3-1. أثر الحالات النفسية في أحكام العبادات:

خلق الله الخلق للعبادة؛ حيث قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]؛ وقد حدد لنا أحكام العبادات وشروطها، ومن رحمته سبحانه أنه أسقط عن المريض بعض الشروط، حيث قال الفقهاء في رخصة التيمم مثلاً أنه إذا خاف الشخص التلف باستعمال الماء، أو خاف من زيادة المرض فيجوز له التيمم (القاضي عبد الوهاب، (د.ت)، ص1)، وهذا يؤكد اهتمام الشريعة الإسلامية بسلامة الشخص، ومن اهتمامها بنفسيته أنه لا فرق بين من صلى بوضوء، وبين من صلى بتيمم؛ فكلاهما أدى ما فرض عليه.

(ابن المنذر، 1985، ص 2)

لم تنظر الشريعة الإسلامية للمرض الجسدي فقط في تأسيس الأحكام وإقرار استثناءاتها، بل اعتبرت أيضاً المرض النفسي في إصدار أحكامها، ومن أشهر المسائل في ذلك مسألة الوسواس القهري، وسنتحدث في هذا العنصر عن هذا المرض النفسي وما ينتج عنه من أحكام.

3-1-1. تعريف الوسواس القهري:

للوصول إلى تعريفه كمصطلح، لا بدّ من تعريف حدوده التي يتكوّن منها تعريفاً تأصيلياً من المعاجم اللغوية لتقريب المعنى وإدراك المقصود.

أ/ تعريف الوسواس:

الوسواس بالفتح اسم من وسوس إليه نفسه إذا حدثته، والوسواس بالكسر مصدر، وفعل "وسوس" متعدّد بحرف الجر "إلى"؛ وأما قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: 20] فاللام فيه بمعنى إلى، فإن بُني للمفعول قيل مُوسَّوس إليه مثل مغضوب عليه (الفيومي، (د.ت)، ص 2)، وقيل: الوسواس الشيطان، ووسوس إليه الشيطان، أو له أو في صدره وسوسة ووسواساً؛ أي حدثه بما لا نفع فيه ولا خير (مصطفى وآخرون، (د.ت)، ص 2)، وقيل الشيطان ذو الوسواس؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [الناس: 4]. (الأزهري، 2001، صفحة 13؛ ابن منظور، 1414هـ، ص 6)

وقد تنوعت تعاريف أهل اللغة للوسواس بمعناه الاصطلاحي المعروف اليوم على الرغم من اقتراب معانيها ومقاصدها، ومن هذه التعاريف:

- الوسواس مرض يحدث من غلبة السوداء يختلط معه الذهن ويقال لما يخطر بالقلب من شر ولما لا خير فيه وسواس. (الفيومي، (د.ت)، ص 2)
- الوسواس والوسوسة هو ما يلقيه الشيطان في القلب. (القاضي عياض، (د.ت)، ص 2)
- والوسوسة: حديث النفس. (الفراهيدي، (د.ت)، ص 7)
- يُطلق الوسواس على ما يخطر بالقلب من شر، أو ميل إلى السوء، أو إغواء، أو شهوة. (دوزي، 2000، ص 11)

■ الوسواس عبارة عن الخواطر التّفسانية الجسمانية سواء كانت حسّية أو عقلية أو شرعية أو غير ذلك، ممّا يبعد عن الحقّ. (التهانوي، 1996، ص2)

ب/ تعريف القهري:

القهري كلمة تدل على الغلبة والعلو، يقال: قهره يقهره قهراً، والقاهر: الغالب، وقهره، إذا غلب (ابن فارس، 1979، ص5)، وقهره اسم منسوب إلى قهر: يُقال: سبب قهريّ. (عمر وفريق عمل، 2008، ص3)

ج/ تعريف الوسواس القهري:

وردت عدة تعريفات للوسواس القهري، يُذكر منها الآتي:

■ الوسواس القهري هو من الأمراض العصبية الأكثر شيوعاً؛ حيث يعاني منه واحد من أربعين من البالغين، وواحد من مائتين من الأطفال، ويعاني صاحبه من أفكار يأتى بها متكررة كالطقوس، ويكون مجبراً على الإتيان به مع إدراكه لعدم منطقيتها وتفاهتها. (سالم، 2007، ص 15)

■ الوسواس القهري نوع من أنواع القلق يتميز بأنّ المصاب به يعاني بعض الأفكار والصور والدوافع المتكررة أو يسلك سلوكاً مُعيّناً بصورة مقصودة أو إجباريّة. (عمر وفريق عمل، 2008، ص 3)

■ الوسواس القهري يتميز بكون الأفكار فيه مناقضة لطبيعة الشخص، فتتفرّد وتزعجه ويحس تجاهها بالقهري، وقد يكون للشيطان دور في بداية هذا الوسواس، ثم يقع فيه من توفر في تركيبته النفسية العصبية القابلية لذلك. (أبو هندی و مؤمن، (د.ت)، ص 17)

■ الوسواس القهري أفكار تقتحم وعي الفرد بشكل متكرر، ويحاول تجاهلها أو مقاومتها لكنه يشعر أنه مجبر على تنفيذها، ويتم ذلك كاستجابة بشكل نمطي. (البربار، 2019، ص 2)

وعلى الرغم من التعريفات التي ذكرت فإن هناك فرقاً بين الوسواس القهري ووسواس الشيطان، لأن هذا الأخير دائماً ما يدعو إلى ما تشتهيهِ الأنفس، أو ما تُهيننا عنه شرعاً ويستطيع الفرد تجنب ذلك، أمّا الوسواس القهري فهو حالة مرضية وله أسبابه؛ وهي إما خواطر وسواسية لا يرضى عنها المريض نفسه، أو أفعال اندفاعية قهرية في أمور الدين والدنيا. (سالم، 2007، ص 23-24)

3-1-2. تأثير الوسواس القهري في بعض الأحكام:

لم ينكر أهل الشريعة الإسلامية الوسواس القهري كمرض (رياض، 2021، ص 2)، وقد تمّ التفصيل في تعريفه في العنصر السابق للتأكيد على أنه حالة مرضية وإن كان في غالب أحيانه يكون وهماً، وتؤثر هذه الحالة على صاحبها في بعض واجباته الشرعية، فهناك من يصاب بالوسواس القهري في الوضوء أو في الصلاة، وأطلق المالكية على غلبة الوسواس في الوضوء والصلاة اسم "الشك المستنكح"؛ والمستنكح هو الذي يشك في كل وضوء وصلاة أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين (الخطاب، ص1)، وحكم الشريعة في ذلك كالآتي:

أ/ الوسواس في الوضوء:

ذهب المالكية إلى القول بأن من استنكحه الشك في الحدث بأن شك هل أحدث أم لا بعد وضوئه؟ فلا ينتقض الوضوء لما فيه من الحرج (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1427هـ، ص4)، وذلك عندما يكون الشك مستنكحاً وقد ذكرنا تعريفه أعلاه.

ومن خلال هذا نذكر مدى اعتبار الشريعة للاضطراب النفسي الذي يُصيب الفرد، وكيف تتعامل معه كاستثناء، وتُخفف عليه الأحكام، وذلك لأن الله تعالى أعلم بخلقهم وأدرى بأحوالهم وظروفهم، وفي هذا السياق نذكر الفتوى الآتية (إسلام ويب، 2010):

سائل يقول: أنا شخص تركت الصلاة بسبب الوسواس عند الوضوء، أشعر بخروج قطرات من البول وأعيد الوضوء أكثر من مرة، وكذلك الصلاة، أصبحت كالمجنون أكلّم نفسي.

الجواب: حذرنا كثيراً من الوسواس والاسترسال معها؛ لما لها من الأثر السيء على العبد في دينه ودنيائه، وأنت أدّى بك استرسالك مع الوسواس إلى ما وقعت فيه من الشر العظيم، ويجب أن تجاهد نفسك للتخلص منها والتغلب عليها، واعلم أن الوسواس لا علاج لها أمثل من الإعراض عنها وعدم الالتفات إليها، فكلما وسوس لك الشيطان بأن وضوءك غير صحيح أعرض عن وسوسته، وامض في عبادتك، فإذا ألقى في قلبك مثلاً أنه قد خرج منك شيء فلا تلتفت إليه، فتتوضأ وضوءاً عادياً، مرة واحدة فقط.

ب/ الوسواس في الصلاة:

تكلم كثير من الفقهاء عن الوسواس القهري في الصلاة، وقالوا بأنه لا يبطل الصلاة، وهذا من اعتبار الشرع للحالة النفسية للفرد في التيسير والتخفيف عليه، وذهب فقهاء المالكية إلى أنّ الشك المستنكح الذي يعتري المصلي كثيراً ولا يتيقن شيئاً يبني عليه؛ حكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه، ولكنه يسجد بعد السلام (الخطاب، 1992، ص2)، وفي هذا السياق تُذكر فتوى للشيخ ابن باز رحمه الله؛ وهي (ابن باز، (د.ت.)):

سائلة تقول: أنا كثيراً ما أشك في صلاتي، فمثلاً: إذا أردت القيام للركعة الثانية أو الثالثة أشك هل سجدت وجلست بين السجدين أو أني سجدت سجدة واحدة فقط، وهذا كثيراً ما ينتابني، فهل صلاتي صحيحة؟ أما أنه عليّ الإعادة؟

الجواب: هذه الوسوسة من الشيطان، والواجب عليك مخالفتها والحذر من طاعته، ويشترط لك أن تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند هذه الوسوسة، فتقولي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأنت في الصلاة، وتنفي ثلاث مرات عن يسارك وتعوذ، وإذا كان ذلك غالباً عليك فافرضيه واعلمي بظنك، إذا كان ظنك أنك سجدت لا تعيدي السجود، اعلمي بالظن في هذا إرغاماً للشيطان وعدم طاعة له، واستمري في صلاتك وليس عليك شيء.

ومن خلال ما ذكر في العنصرين السابقين يتبين ويتأكد اعتماد الشريعة الإسلامية على الظروف في تقرير الأحكام، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، ومن انضباط الفقه الإسلامي بإحاطته بالمسألة من كل الجوانب، تأصيلاً واستثناءً، تفعيلاً وتعليلاً.

3-2. أثر الحالات النفسية في أحكام المعاملات:

ضبطت الشريعة الإسلامية أحكام المعاملات بين الناس، وجعلت عقوبات على الإخلال بها، لكن المعروف في الأصول التشريعية أنه لكل قاعدة استثناء؛ وهذا الاستثناء له شروطه وحالاته المقيدة، والفقهاء الإسلامي أيضا جعل استثناءات على بعض أحكامه في ظروف وحالات خاصة.

عدت الشريعة الإسلامية الحالة النفسية والظرف الشخصي للفرد مؤسسا للحكم إما بالإلغاء أو التشديد أو التخفيف، وستأتي في العناصر القادمة مسألة طلاق الغضبان كنموذج على اعتبار الشريعة للحالة النفسية في أحكام المعاملات.

3-2-1. الغضب مسبب للاضطراب النفسي:

الغَضَبُ نقيض الرِّضا، يُقال: غَضِبَ عَلَيْهِ غَضَبًا، وَتَغَضَّبَ، وَغَضِبَ لَهُ أي غضب من أجل غيره (ابن سيده، 2000م، ص 5)، وقيل: الغضب هو إرادة الإضرار بالمغضوب عليه (الكفوي، (د.ت)، ص 671)، والغضب حالة من الاضطراب العصبي، وعدم التوازن الفكري. (سالم، 2003، ص 3)

الغضب في أصله هو طبع إنساني غريزي، وحالة عابرة يعيشها الفرد بطبيعته؛ مثل الفرح والحزن والدهشة وغيرها من الأحاسيس المؤقتة، ولا يمكن اعتبار الغضب بهذا المعنى حالة نفسية، فالغضب بحد ذاته لا يعتبر اضطرابًا، ولكنه عرض معروف للعديد من حالات الصحة العقلية، وقد وجدت دراسة أجريت عام (2011) أن الغضب هو عرض شائع للوسواس القهري، ويصيب ما يقرب من نصف الأشخاص المصابين بالوسواس القهري.

(موقع ميزان، 2021)

يتضمن التراث النفسي إشارات واضحة لعلاقة الغضب بجملة من المشكلات الصحية والنفسية، ويكون الغضب حميدًا عندما يظهر من أجل الدفاع عن النفس أو المال أو العرض، غير أن الغضب صورة سلبية عندما يظهر في مواقف غير مناسبة، أو عندما يؤدي إلى تعقيدات اجتماعية ونفسية، أو يؤدي إلى مشكلات صحية للإنسان كاضطرابات ضغط الدم والتنفس، كما يؤدي إلى صعوبات ذهنية كضعف التذكر، وحالة عقلية تسهم في تشتيت الانتباه، ولذلك تقع معظم الجرائم وحالات الطلاق في ثورة الغضب، وتتمزق أجمل الصداقات وأقدسها بسبب عدم ضبط النفس وقت الغضب. (الخضر، 2012)

والغضب كظاهرة نفسية هو أحد الانفعالات أو العواطف الأساسية للإنسان، وقد ينتج عن الغضب إذا تراكم جملة من الأمراض والاضطرابات النفسية. (مصطفى، 2011، ص 115)

3-2-2. موقف الشريعة الإسلامية من الغضب:

يُعدُّ الغضب من الانفعالات النفسية السيئة، والتي غالبًا ما تكون عاقبتها وخيمة، وقد نهى ديننا عن الغضب، فعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْتَسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَغْضَبْ» (أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الغضب، الحديث رقم: 689). (مالك، 2004، ص 5)، وفي رواية عن أبي

هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، قال: «لا تغضب» فردّد مراراً، قال: «لا تغضب» (أخرجه البخاري، باب الحذر من الغضب، الحديث رقم: 6116).

(البخاري، 1422هـ، ص 8)

3-2-3. طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي:

بعد تعريف الغضب وبيان علاقته مع الاضطرابات النفسية، يأتي في هذا العنصر الكلام عن مسألة فقهية تُثار غالباً من عدة جوانب؛ فقهية، أصولية، فكرية، اجتماعية ... وغيرها.

تكلم الفقهاء في باب الطلاق عن مسألة طلاق الغضبان، ومستند هذه المسألة هو قول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» (أخرجه ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، الحديث رقم: 2046). (ابن ماجه، 2009، ص 3) وجاء في رواية: «غلاق»، وقال أبو داود: «الغلاقُ أَظْنَهُ فِي الْعَضْبِ» (أخرجه أبو داود، باب في الطلاق على غلط، الحديث رقم: 2193) (أبو داود، 2009، ص 3)، ويُمكن تأويل ذلك بأنه يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريد (سالم، 2003، ص 3)، وقال ابن القيم في المسألة: "والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعقده وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة".

(ابن القيم، 1988، ص 39)

الغضب الذي يعتبر حالة نفسية ولا يقع طلاق صاحبه هو الذي يكون في نهايته؛ بحيث يغيّر عقل صاحبه ويجعله كالمجنون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلمه، ولا ريب في أن الغضبان بهذا المعنى لا يقع طلاقه، لأنه هو والمجنون سواء (الجزيري، 2003، ص 4)، لكن من طلق امرأته وكان مغضباً ولكنه يدري ما يقول فإنّ طلاقه يقع، وقال بهذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى. (ساعي، 2007، ص 2) ويُعلّل ذلك بأن الغضبان مكلف في حال غضبه، ويحاسب على ما يصدر منه من كفر، أو قتل، أو طلاق أو غيره؛ لأنه واع يدرك ما يقول، وإذا اشتد الغضب بالإنسان بأن وصل إلى درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده فإنه لا ينفذ تصرفه، ولا يقع طلاقه؛ لأنه مسلوب الإرادة (التويجري، 2009، ص 4)، كما يُمكن تعليل ذلك بالتّظر في حال الغضب ودرجته، حتى لا تُتخذ أبسط حالات الغضب مُبرراً لعدم وقوع الطلاق.

ومن خلال تحليل هذه المسألة وأقوال الفقهاء فيها يتبين يقيناً بأن الشريعة الإسلامية من لدن حكيم خبير، أحاط بكل شيء علماً، فجاء التشريع كاملاً محيطاً بكل تفاصيل الحكم، ومدركاً لمواضع الاستثناء فيه، وهذا ما جعل الشريعة الإسلامية تتصف بالعدل والمساواة.

4. الخاتمة:

بفضل الله وفتحه وتوفيقه تم هذا البحث، وفي ختامه يمكن عرض جملة من النتائج، وذكر بعض الاقتراحات، وذلك في الآتي:

4-1. النتائج:

- ✓ الاضطرابات النفسية السلوكية هي سلوكيات سيئة، وتعارض المعايير الاجتماعية والطبيعية، وتسبب ضررا للفرد، وأثبتت الحالات أنّ النساء أكثر عرضة للإصابة بهذه الأمراض النفسية من الرجال، وأنّ كبار السن يتزايد لديهم الاضطراب النفسي أكثر من الصغار.
- ✓ للاضطرابات النفسية أعراض ومظاهر عديدة حسب نوع الاضطراب والظروف المحيطة، ومنها الشعور بالحزن، وانخفاض طاقة الجسم والتغير في بعض وظائفه الفيزيولوجية، وانخفاض القدرة على التركيز، ومنها أيضا الهلوسة والأوهام، أو جنون العظمة، والغضب المفرط، أو العداء، أو العنف.
- ✓ اهتمّت الشريعة الإسلامية كثيرا بالجانب النفسي، ويظهر اهتمامها بهذا الجانب في مرونة أحكامها وفق مصلحة الفرد والمجتمع؛ حيث سنّت أحكاما عامة يُعمل بها في الحالة العادية، وأثارت أحكاما خاصة كاستثناء من الأصل؛ تُفعل في الحالات والظروف النفسية الخاصة التي يُحددها التشريع أو الفقه.
- ✓ اعتبرت الشريعة الإسلامية بعض الأمراض النفسية في إصدار أحكام والاستثناء عليها، وذلك في أبواب عديدة منها، ومن أمثلتها اعتبارها لمرض الوسواس القهري في التيسير على صاحبه؛ بعدم إعادة الوضوء أو الصلاة عند الشك، وعدم بطلانها، وذلك لمساعدته على التخلص من هاته الهلوسة.
- ✓ من الاضطرابات النفسية التي اعتبرها الفقه الإسلامي في استثناء بعض الأحكام الاضطراب الذي يُسببه الغضب المغلق الذي يكون في نهايته، ويعتبر صاحبه في هلوسة وحالة نفسية استثنائية، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ طلاقه لا يقع؛ لأن الغضب جعله كالمجنون الذي لا يعلم ما يقول ولا يقصده.
- ✓ يبقى المصاب بالاضطراب النفسي مُكلّفا ومحاطبا شرعاً؛ فلا يسقط عليه التكليف إلا إذا خرج عن الأهليّة، ويُعدّ اعتبار الشرع لحالته في الاستثناء بتخفيف حكمه دفعاً له إلى الشفاء، وتأكيداً لحكمة الشرع وعدله، ودليلاً على انضباط الفقه بإحاطته بالمسألة من كل الجوانب؛ تأصيلاً واستثناءً، تفعيلًا وتعليلاً.

4-2. الاقتراحات:

- ✓ اهتمام مخابر البحث في علم النفس في الدول المسلمة بالدراسات الشرعية وتطبيقاتها، والسعي إلى تحقيق العلاج باليقين والمعلوم الشرعي، وذلك لتصدير معتقداتنا وأفكارنا للآخرين، وعدم الاكتفاء بالاستيراد الفكري والاجترار الموضوعي.
- ✓ تفعيل الفروع الفقهية في المتغيرات البحثية عندما يتعلق الأمر بعينة من المجتمع المسلم، وذلك لضمان الوصول إلى نتائج تطور النفس ولا تخالف المعتقدات.
- ✓ توظيف المراكز العلاجية كمؤسسات إعادة التربية مثلاً؛ للمتطلبات الشرعية في الحالات التي تسمح بذلك، ليكون الممارسات العلاجية فيها تعليمية في الوقت نفسه.

5. قائمة المراجع:

- 1- Hatahet shaher، (2017م)، ما هي الاضطرابات النفسية، آخر تحديث: 21 ديسمبر 2017م، الاطلاع: 2021/09/14م، الرابط: <https://bit.ly/2YM45Qn>
- 2- ابن القيم؛ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (1408هـ / 1988م)، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق: محمد عفيفي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي/ مكتبة فرقد الخاني، بيروت/ الرياض.
- 3- ابن باز، كيفية التعامل مع الوسواس في الصلاة (فتاوى على موقع نور على الدرب)، الاطلاع: 2021/09/14م، رابط الفتوى: <https://bit.ly/397L3G0>
- 4- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد (ماجة) القزويني، (1430هـ / 2009م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، بيروت.
- 5- ابن منظور؛ أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (1414هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.
- 6- أبو النقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، (د.ت)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (د.ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 7- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (1421هـ / 2000م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 8- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (1399هـ / 1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر.
- 9- أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت.
- 10- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (1405هـ / 1985م)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض.
- 11- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (1430هـ / 2009م)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، بيروت.
- 12- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (د.ت)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (د.ط)، دار ومكتبة الهلال.
- 13- أبو مالك كمال بن السيد سالم، (2003م)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة للشيوخ: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، (د.ط)، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- 14- أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 15- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، (1429هـ / 2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة.
- 16- أسامة فاروق مصطفى، (1432هـ / 2011م)، مدخل إلى الاضطرابات السلوكية والانفعالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.
- 17- الحطاب الرعيني؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، (1412هـ / 1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر.

- 18- خالد البربار، (2019م)، وهم الوسواس القهري.
- 19- رينهارت بيتر آن دُوزي، (من 1979 - 2000م)، تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.
- 20- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، (1424هـ / 2003م)، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 21- عثمان حمود الخضر، (2012م)، الغضب وعلاقته بمتغيرات الصحة النفسية، مقال على موقع البلاغ، النشر: 2012/12/28م، الاطلاع: 2021/09/14م، الرابط: <https://bit.ly/2Xg1Vrl>
- 22- عز الدين جمال عطية، (1424هـ / 2003م)، الأوهام المرضية أو الضلالات في الأمراض النفسية والعنف، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة.
- 23- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، (د.ت)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (د.ط)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- 24- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (د.ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة (رسالة دكتوراه للمحقق بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)، تحقيق: حميش عبد الحق، (د.ط)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- 25- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (1425هـ / 2004م)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي.
- 26- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، (د.ت)، المعجم الوسيط، (د.ط)، دار الدعوة.
- 27- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، (1430هـ / 2009م)، موسوعة الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية.
- 28- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- 29- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، (1996م)، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
- 30- محمد حسن غانم، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- 31- محمد شريف سالم، (2007م)، الوسواس القهري، تقديم: أحمد فريد وهدي سلامة، الطبعة الخامسة، دار العقيدة، القاهرة.
- 32- محمد نعيم محمد هاني ساعي، (1428هـ / 2007م)، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر.
- 33- موقع إسلام ويب، (1431هـ / 2010م) كيفية علاج الوسوسة في الوضوء، الفتوى رقم: تاريخ النشر: 1431/10/11هـ / 2010/9/19م، الرابط: <https://bit.ly/3Ao6bUo>
- 34- موقع ميزان، (2021م)، هل الغضب الشديد مرض نفسي، النشر: 2021/1/2 من الاطلاع: 2021/9/14م، الرابط: <https://bit.ly/397V6Lu>

- 35- نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (1420هـ / 1999م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومظهر بن علي الإيراني ويوسف محمد عبد الله، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، بيروت/ دمشق.
- 36- وائل أبو هندی وداليا مؤمن (منتدى سور الأزيكية)، (د.ت)، الوسواس القهري، (د.ط)، الدار العالمية/ مكتبة الأقصى، الإسكندرية/ قطر.
- 37- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (من 1404 - 1427هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.
- 38- ياسين رياض، (2021م)، الوسواس القهري وهم في صفة مرض.
- 39- Kristalyn Salters, (2021), Updated on 06 April 2021, See it on: 14 September 2021, link: <https://bit.ly/3tNWfkL>